



الرقم: ٥١٠٢ /٦١/ص
التاريخ: ٢٣/٩/٢٠٢٠

الموضوع: تعميم حول إجراءات فتح الحسابات المصرفية لأغراض تطبيق القرار ٥/م و العمولات المطبقة على العمليات المتعلقة به

الى كافة المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارة إلى أحكام القرار رقم (٢١٥ لـ أ) تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠ المتضمن التعليمات الصادرة لقرار مجلس الوزراء رقم (٥/م.و) تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٠ حول التزام الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها، والكتاب بالعدل بعدم توثيق عقود البيع، أو الوكلالات المتضمنة بيعاً منجزاً وغير قابل للعزل، قبل إرافق ما يشعر بتضليل الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للملك أو خلفه العام أو الخاص أو من ينوب عنه.

ولاحقاً للمتابعة الجارية بخصوص تطبيق هذا القرار لدى المصارف العاملة، لاسيما التعاميم رقم (١٦/٢٧٦٠) تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٣ المتضمن طلب بيانات بخصوص مبالغ العمولات المطبقة لدى المصارف بعد تطبيق القرار رقم (٥/م.و) المشار إليه أعلاه، وبعد التدقيق والمقارنة بين العمولات التي تتلقاها المصارف كل حسب الوضع والسياسات والإجراءات المتتبعة لديها، والعمل على معالجة الملاحظات المتعلقة ببعض وكلفة إجراء العمليات المذكورة لدى المصارف العاملة على المتعاملين، لاسيما ما تم لحظه من وجود تناول واختلاف في العمولات المفروضة على هذه العمليات على مستوى المصارف العاملة، دون الإخلال في الوقت نفسه بمفهوم العمولة حسب التعاميم الصادرة لجهة استرداد الكلفة، وعملاً بمتوجيهات رئاسة مجلس الوزراء بخصوص طلب توجيهي المصارف العاملة لتقديم ما يلزم لفتح حسابات مصرافية للمواطنين كافة، واستناداً إلى أحكام المادة الخامسة من القرار رقم (٥/م.و) أعلاه، وما ارتأته لجنة الإدارة في جلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٦ بخصوص هذا الموضوع، يرى مصرف سوريا المركزي ضرورة إعادة تحديد العمولات المفروضة على العمليات المبينة أدناه من قبل المصارف العاملة حسب الآلية والإجراءات النظامية لذلك أصولاً وفق الآتي:

أولاًـ بخصوص العمولات المستوفاة من العملاء:

- ١- العمولات المطبقة على عمليات فتح الحسابات لغرض بيع العقارات والمركبات بأنواعها:
استيفاء عمولة بحد أدنى /٠٠٠٢ ل.س لغاية /٣٠٠٠ ل.س حد أقصى.
 - ٢- العمولات المطبقة على عمليات تحويل مبلغ البيوع العقارية بين الحسابات المصرفية للمشتري والبائع في حال تم التحويل بين حسابين مفتوحين في نفس المصرف:
استيفاء عمولة التحويل بحد أدنى /٠٠٠٢ ل.س وحد أقصى لا يتجاوز ٢ بالألف.
 - ٣- العمولات المطبقة على عمليات تحويل مبلغ البيوع العقارية بين الحسابات المصرفية للمشتري والبائع، في حال تم التحويل من حساب مفتوح في المصرف إلى حساب مفتوح في مصرف آخر:
استيفاء عمولة تحويل بحد أدنى /٠٠٠٢ ل.س وحد أقصى لا يتجاوز ٥ بالألف.

١- والذي تم تبليغ المصادر العاملة به بموجب الكتاب رقم ١٦٦٨٥/١ ص تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢
٢- لاسيما حسب أحكام التعليم رقم ٩٣٧١/٥٠ تاریخ ٢٠٠٩/٨/١٨ المتضمن أن العمولة هي العائد المحدد من قبل المصروف نظير قيامه بتقديم خدمات مصرافية تتضمن تكاليف إدارية أو مصاريف مرتبطة بهذه الخدمات أو استرداداً لقيمة دفعها المصروف لتقديم الخدمات المنكورة.

- وذلك وفق المبين بكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦٣٢/١٠١٩/١٢/٢٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ أصولاً

ثانياً - بخصوص وضع الحسابات المصرفية التي يتم فتحها لغايات القرار رقم (٥/م و)، وفي إطار معالجة المشكلات المثارة من كل من المصارف والمعاملين حول هذه الحسابات، يرجى التقيد بما يلي:

١- التأكيد على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتلبية طلبات فتح الحسابات الجديدة أو تفعيل الحسابات السابقة بالسرعة الممكنة وضمن وقت ملائم، دون الإخلال بالتوجيهات المتعلقة بتبسيط الإجراءات وحلب القوانين والأنظمة الناظمة لمثل هذا الوضع أصولاً بما يضمن الحد من البطله في تنفيذ العمليات المطلوبة حسب الأصول.

٢- لا يتم وضع إجراءات خاصة لفتح الحساب لدى المصارف لغايات بيع العقارات والمركبات لاسيما لجهة تحديد الحد الأدنى لقيمة فتح الحساب أو فرض عولمة خاصة به بصورة تختلف عن الحد الأدنى المعمول به لدى المصرف بالنسبة لفتح الحسابات الأخرى لديه بحيث يتم معاملة كافة طلبات فتح الحسابات بالطريقة ذاتها مهما كانت الغاية منها. دون الإخلال في الوقت نفسه ببذل كافة الجهد المعقولة لتمكين كافة الأشخاص من فتح حسابات مصرفية واستخدامها أصولاً.

٣- إعلام العميل بعدم إمكانية إغلاق الحساب إلا بعد مرور فترة معينة حدها الأدنى ثلاثة أشهر على الأقل على فتحه (مع إمكانية أن تكون المدة أطول حسب الإجراءات المتخذة لدى المصرف بما لا يتتجاوز حدود معقولة) وذلك بهدف تخفيف الضغط الناتج عن طلبات العملاء بإغلاق الحسابات التي تم فتحها لهذه الغاية.

٤- التأكيد على دور العاملين لدى المصرف في تشجيع المعاملين على إبقاء حساباتهم المفتوحة بشكل مستمر وذلك من خلال إمكانية تعريف العملاء على المنتجات والخدمات المختلفة التي يقدمها كل مصرف، بحيث لا تقتصر الغاية من فتح الحساب بالضرورة على تنفيذ الإشعار فقط لأغراض عملية البيع الجارية^٤.

إضافة لما سبق، نشير إلى ضرورة أن يتم نشر هذا التعليم المتضمن توجيهات مصرف سوريا المركزي وقوانين عمولات المصارف (حسب المتبعة بخصوص العمولات عموماً) في مكان بارز للجمهور وعلى الموقع الإلكتروني للمصارف، بما يضمن سلامه تطبيقه مضمونه وإتاحة المجال أمام العميل لتقديم الشكوى أو الاستفسار لإدارة المصرف في حال عدم التقيد بما ورد أعلاه وفق الإجراءات المتبعة.

يرجى الاطلاع واتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق المطلوب أعلاه وفق الآلية الناظمة لذلك أصولاً علماً أن مصرف سوريا المركزي سيقوم بتنفيذ دوره لآثار تطبيق القرار رقم (٥/م و) لعام ٢٠٢٠ وتعليماته التنفيذية والتوجيهات الصادرة، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق النتائج، وتبليلكم تباعاً بأي تعليمات جديدة بهدف إرساء مفاسيل تطبيق القرار المذكور وبما يحقق مصلحة المصارف والعملاء على حد سواء.

شكراً لكم

نائب الحاكم الأول
المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف في سوريا المركزي

الدكتور محمد ابراهيم حمزة



^٤- لاسيما أن المطلوب يشمل المشتري والبائع على حد سواء فيما يتعلق بمتطلبات تطبيق القرار المذكور